

لذا، قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توجيه إنذار لشركة هيت راديو المغرب لإخلالها بالمقتضيات القانونية وأحكام دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «هيت راديو» ذات الصلة ب:

- محاربة الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة؛

- حماية واحترام الحياة الخاصة؛

- التحكم في البث. «

4. يقرر تبليغ قراره إلى شركة «هيت راديو المغرب» ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 شوال 1442 (27 ماي 2021)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 25.21 صادر في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021) المتعلق بعدم احترام الخدمة الإذاعية راديو 2M التابعة لشركة صورياد-القناة الثانية لواجب التحكم في البث.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و7 و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة صورياد-القناة الثانية خصوصا المادتين 1.52 و3.52 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 83.20 الصادر في 22 أكتوبر 2020، بخصوص مسطرة الشكايات ؛

لم تكن بالوضوح والحزم الكافيين لمساءلة الصور النمطية التي تضمنتها تصريحات المتدخل. وبالتالي، لم يكن تدخل المنشط كافيا للاستجابة لمتطلبات التحكم في البث وواجب السهر على جدية وحرصه تناول الكلمة في البرامج من طرف الضيوف والجمهور وفق ما ينص عليه دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «هيت راديو» (المادتان 6 و7 على التوالي)؛

لهذه الأسباب :

1. يصرح أن شركة «هيت راديو المغرب» التي تقدم الخدمة الإذاعية «هيت راديو» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة ب:

- محاربة الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة؛

- حماية واحترام الحياة الخاصة؛

- واجب التحكم في البث.

2. يقرر توجيه إنذار لشركة «هيت راديو المغرب»؛

3. يأمر شركة «هيت راديو المغرب» ببث البيان التالي، خلال بداية حلقة برنامج « Morning de Momo) الموالية لتاريخ تبليغ هذا القرار؛

«بلاغ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

دون اتخاذ موقف بخصوص الوقائع ذات الصلة بالخلاف القائم والمتداول إعلاميا بين السيدة نجاته خير الله والسيد طارق البخاري، وبعد الاطلاع على التصريحات التي وردت خلال حلقة 26 أبريل 2021 من برنامج Momo Ramadan Show، اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 ماي 2021 أن بعض العبارات الواردة على لسان أحد المتدخلين في البرنامج تكرر صورة دونية، تمييزية وقدحية للمرأة.

واعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن التصريح المفروض الذي ورد على لسان المتدخل بخصوص الصحة النفسية لشخص ذكر بالاسم في البرنامج، يشكل مسا بالحياة الخاصة لهذا الشخص.

كما اعتبر المجلس الأعلى أن ردة فعل المنشط بخصوص هذه التصريحات لم تكن بالوضوح والحزم الكافيين لمساءلة الصور النمطية التي تضمنتها تصريحات المتدخل. وبالتالي، لم يكن تدخل المنشط كافيا للاستجابة لمتطلبات التحكم في البث وواجب السهر على جدية وحرصه تناول الكلمة في البرامج من طرف الضيوف والجمهور.

هذا الأمر لم يكن موفقا كما هو منشود وظل البث متواصل لبضعة دقائق من داخل الاستوديو المعطوب وعن غير علم المخرجين والمنشطين الإذاعيين الذين كانوا حاضرين حينها، كان جمهور المستمعين يتابع أطراف الحديث الدائر بينهم، عوض متابعة فقرات المادة الإعلامية التي كانت مبرمجة في ذلك الموعد (...):

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه: «الاتصال السمعي البصري حر. (...) تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)».

وحيث تنص المادة 1.52 من دفتر تحملات شركة صورياد-القناة الثانية، على أنه: «تقوم الشركة بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته (...):

وحيث تنص المادة 3.52 من دفتر تحملات شركة صورياد-القناة الثانية: «تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها. فيما يتعلق بالبرامج المباشرة، يتعين عليها إخبار مقدميها أو صحفييها وكذا مسؤوليها عن الإخراج والبث، بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ باستمرار على التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم في فورا فيما يذاع أو يبث على خدماتها.»:

وحيث تبين بعد معاينة برامج إذاعة 2M التي قامت بها المصالح التقنية للهيئة العليا أنه طيلة انقطاع بث برامج الإذاعة لمدة أربع دقائق والذي طرأ بشكل المفاجئ، كان الحديث غير الموجه للبث متاحا للعموم على الأثير بشكل مباشر، دون أن يتم استعادة التحكم في البث، كما لم يتم الاعتذار للمستمعين، مما يجعل مسؤولية المتعهد قائمة على أساس واجبه في تأمين الإرسال والتحكم التقني في البث:

وحيث إنه وبالنظر لما سبق، واستنادا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وأحكام دفتر تحملات شركة صورياد-القناة الثانية، تكون مسؤولية هذه الأخيرة ثابتة:

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بناء على إحالة ذاتية بخصوص ما بثته الخدمة الإذاعية راديو 2M التابعة لشركة صورياد-القناة الثانية بتاريخ 15 أبريل 2021:

وبعد الاطلاع على شكايتين تقدم بهما مواطنين بخصوص نفس الموضوع:

وبعد المداولة:

وحيث إنه، وفي إطار تتبع برامج الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من الملاحظات بخصوص ما بثته الخدمة الإذاعية راديو 2M التابعة لشركة صورياد-القناة الثانية بتاريخ 15 أبريل 2021:

وحيث بثت الخدمة الإذاعية بتاريخ 15 أبريل 2021، مباشرة بعد النشرة الإخبارية للرابعة والنصف بعد الزوال مادة موسيقية، انقطع بعدها البث فجأة وبدون سابق إنذار تاركا بذلك الإرسال لحديث خاص بين أشخاص غير موجه للبث للعموم:

وحيث تنص المادة 7 من القانون 11-15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أنه:

أنه «(...) يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع. (...)»:

وحيث تكون بذلك الشكايتان مقبولتين من حيث الشكل:

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 7 ماي 2021، شركة صورياد-القناة الثانية بخصوص الملاحظات المسجلة:

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 24 ماي 2021 بجواب شركة صورياد-القناة الثانية تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة جاء فيها:

«(...) فعلا وقع خلل تقني على مستوى البث الإذاعي على غير المؤلف منذ ظهور هذه الخدمة على حيز الوجود، وذلك بعد زوال يوم الخميس 16 أبريل الماضي على الساعة 4 و40 دقيقة:

سبب ذلك عطب طارئ بأحد استوديوهات الإذاعة، حيث تقرر على عجل تحويل البث الإذاعي إلى استوديو احتياطي تلافيا لانقطاع البث عن جمهور المستمعين والمستمعين:

لهذه الأسباب :

1- يصرح أن :

- شكاياتي المواطنين تستوفيان الشروط الشكلية المحددة بموجب قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 83-20 الصادر في 22 أكتوبر 2020 المتعلق بمسطرة الشكايات ؛
- شركة صورياد-القناة الثانية التي تقدم الخدمة الإذاعية راديو 2M، لم تحترم المقتضيات القانونية الجاري بها العمل وأحكام دفتر تحملاتها، ولا سيما تلك المتعلقة بواجب التحكم في البث.
- 2- يوجه إنذارا لشركة صورياد-القناة الثانية.
- 3 - يقرر تبليغ قراره إلى شركة صورياد-القناة الثانية ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنوسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة بروودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (07 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35، 36 و42 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 05.17 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1438 (25 يناير 2017) القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 32.19 الصادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) القاضي بتجديد إذن تسويق باقة «TV ADSL Maroc Telecom» لفائدة شركة «اتصالات المغرب ش.م.» ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.19 الصادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) والمتعلق بتعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 32.19 الصادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) القاضي بتجديد إذن تسويق باقة «TV ADSL Maroc Telecom» لفائدة شركة اتصالات المغرب ؛

وبناء على الطلبات المقدمة من طرف شركة « اتصالات المغرب » ش.م بتاريخ 23 فبراير 2021 وبتاريخ 12 مارس 2021 وبتاريخ 29 مارس 2021 من أجل إدراج ضمن باقتها «TV ADSL Maroc Telecom» الخدمات السمعية البصرية الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة « اتصالات المغرب » ش.م الكائن مقرها بالرباط شارع النخيل حي الرياض، المقيدة في السجل التجاري رقم 48.947، من أجل إدراج الخدمات الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار ضمن باقتها «TV ADSL Maroc Telecom» ؛

2- تعويض ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 32.19 الصادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019)، القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «TV ADSL Maroc Telecom» بالملحق رقم 2 من هذا القرار ؛

3- تبليغ هذا القرار إلى شركة اتصالات المغرب ونشره في الجريدة الرسمية.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 28.21 صادر في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021) والمتعلق بتعديل الملحق من قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 32.19 الصادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «TV ADSL Maroc Telecom» لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) خصوصا المادة 4 (المقطع 1) منه ؛